

السؤال

هل تجوز القراءة والرقية الشرعية على المرأة المريضة بالمس أو العين وهي حائض ، وعلى الرجل المريض وهو جنب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يشترط لقارئ القرآن الطهارة من الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل كالجنابة والحيض ، وأما المريض فالأكمل أن يكون طاهراً أيضاً ، لكن إذا مرضت الحائض وتضررت جازت القراءة عليها زمن الحيض للحاجة ، سواء كان المرض بالمس أو السحر أو العين " انتهى .

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 817) .

والله أعلم